

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: استدلل لها بالكتاب، قال العلامة (قدس سره) في المختلف: المشهور بين علمائنا إيجاب الخمس في أرباح التجارات والصناعات والزراعات. وقال ابن الجيند: فأمّا ما استفيد من ميراث أو كدّ بدن، أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجهم... لنا: قوله تعالى: (واعلموا إنّ ما غنتم من شيء فإنّ خمسه) ([642]) وهذا من جملة الغنائم ([643]). وبالسنة الشريفة منها: ما رواه سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير ([644]). قال المحقق الخوئي (قدس سره) في ذيل كلام صاحب العروة (ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات...): ينبغي التكلم في مقامين: أحدهما: في أصل التشريع وإنّه هل يجب الخمس في هذا القسم كما وجب في سائر الأقسام.. والكلام متمحّض في المقام الأول، والبحث عنه يقع في جهات: الجهة الأولى: الظاهر تسالم الأصحاب واتفاقهم قديماً وحديثاً على الوجوب إذ لم ينسب الخلاف إلّا إلى ابن الجيند وابن أبي عقيل، ولكن مخالفتهما على تقدير النسبة من أجل عدم صراحة العبارة المنقولة عنهما في ذلك لا تقدح